

مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 بنقل إدارة البيئة وقسم المحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية من وزارة الشؤون البلدية والزراعة إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (22) ، (23) ، (27) ، (34) منة ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية ، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967م ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (93) لسنة 1999 بنقل قسم المحميات الطبيعية إلى إدارة التنمية
الزراعية ،
وعلى اقتراح سمو ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (1)
تنقل إدارة البيئة وقسم المحميات الطبيعية بإدارة التنمية الزراعية بمخصصاتها المالية وجميع أجهزتها ومعداتها
من وزارة الشؤون البلدية والزراعة إلى المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية .

مادة (2)
ينقل العاملون بالإدارة والقسم المذكورة في المادة السابقة بذات درجاتهم وأوضاعهم المالية إلى المجلس الأعلى
للبيئة والمحميات الطبيعية .

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في
الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 26 / 5 / 1421 هـ
الموافق : 26 / 8 / 2000 م